كما تبسط سهام المسايل اذا انكسرت مما مر لك في
الوصايا وغيرها الان المقربة اما دراهم او دنانير او ثياب
معلومة ويخرج ذلك لان الاقرار اخبار عن حق سابق
فلا فايدة في قولنا في هذا المثال لزيد ثمانون ثلث درهم
او دينار مثلا ولعمرو ماية ثلث درهم او دينار مثلا
لان ذلك يطول في العبارة لغير فايدة
ولا يجوز ان نقول لزيد ثمانون درهما ولعمرو
ماية درهم لان ذلك اكثر من حق كل منهما وانما
يقال لزيد ستة وعشرون درهما او دينارا مثلا
وثلثا درهم او دينار مثلا ولعمرو ثلاثة وثلاثون
درهما او دينارا او ثلث درهم او دينار مثلا بخلاف
مسايل الفرايض والوصايا السابقة وغيرها فان
الغرض من تصحيحها ان تقسم التركة على سهام صحيحة
من غير كسر لان التركة غير المسيلة ولهذا سمي ذلك
اي بسط المسيلة من جنس الكسر فيها تصحيحا لانه
ازالة للكسر كما تقدمت الاشارة الى ذلك اول
باب تصحيح المسايل وكلما انكسرت السهام في مسيلة
حسابية او فرضية غير قسمة التركات بسطناها
من جنس الكسر المفرد او المشترك بين الكسور المتعددة
انتهى فلا تبسط في اقرار ولا مسالة كلة تخون زوج وامرءة
وترك عشرين دينارا فحصة الزوج عشرة دنانير
وحصة الامرءة دنانير وثلثا دينار وحصة العم
ثلاثة دنانير وثلث دينار فلا تبسط العشرون ولا
الحصص منها اثلاثا وكذا وصيت لزيد بعشرة دنانير
ونصف ما اوصى به لعمرو ولعمرو وبعشرين دينارا ونصف

ما اوصيت

ما اوصيت به لزيد فلا يستحق زيد الا ستة وعشرين
دينارا وثلثي دينار ولا يستحق عمرو الا ثلاثة وثلاثين
دينارا وثلث دينار ولا تبسط الحصص المذكورة كما
ما اوصيت لزيد بنصيب ابني ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب
بنتي ونصف ما لزيد وقد ترك ابنا وبنتا فتبسط حصة
كل منهما كما تقدم فافهم الفرق فايدة
في ذكر المسايل الباقية من الاثني عشر وهي ثمانية
اربعة منها في الاستثنا المحض واربعة في العطف مع الاستثنا
كما اشرت الى ذلك اول الفصل فاما مسايل الاستثنا
المحض فاولها كان يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو
بعشرة الا نصف ما لزيد فبطريق العدد الامام ثلاثة
ومعدل كل منهما خمسة ومسطح المقامين اربعة وحاصل
ضربها في المعدل عشرون فاقسم العشرين على الامام
يخرج ستة وثلثان وبما تخين الكسر اسقط من عشرة
كل منهما ثلثها لان الثلث تحت النصف فاذا اسقطت ثلث
العشرة منها بقي ستة وثلثان وهذا كما تقدم لا يكون
الا حيث اتفق القدران والكسران وبالجبر والمقابلة ان
جعلت لزيد شيا وجب لعمرو وعشرة الا نصف شي ويجب
ان يكون نصف ذلك مستثنى من عشرة زيد فاذا هو
الذي منها خمسة الا ربع شي يبقى خمسة وربع شي وذلك
يعدل الشي فقابل واجبر يكون الشي ستة وثلثين
ولا يخفى عملها كيفية المسايل الاتية بطريق الخطائين
وثانيها كان يقر لزيد باثني عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو
بثمانية الا خمس ما لزيد فبطريق العدد الامام اربعة

Copyright © King Saud University